جامعة
بنغازي الحديثة

مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

مجلة علمية الكترونية محكمة

Journal of Benghazi Modern University of Sciences and Humanities

العـــدد الخامس

لسنة 2019

حقوق الطبع محفوظة

شروط كتابة البحث العلمي في مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات الإنسانية

1- الملخص باللغة العربية وباللغة الانجليزية (150 كلمة).
2- المقدمة، وتشمل التالي:
- ❖ نبذة عن موضوع الدراسة (مدخل).
- ❖ مشكلة الدراسة.
- ❖ أهمية الدراسة.
- ❖ أهداف الدراسة.
- ❖ المنهج العلمي المتبع في الدراسة.

3- الخاتمة. (أهم نتائج البحث - التوصيات).
4- قائمة المصادر والمراجع.
5- عدد صفحات البحث لا تزيد عن (25) صفحة متضمنة الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

القواعد العامة لقبول النشر

1. تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية؛ والتي تتوافر فيها الشروط الآتية:

- أن يكون البحث أصيلاً، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها من حيث الإحاطة والاستقصاء والإضافة المعرفية (النتائج) والمنهجية والتوثيق وسلامة اللغة ودقة التعبير.
- ألا يكون البحث قد سبق نشرة أو قُدم للنشر في أي جهة أخرى أو مستل من رسالة أو اطروحة علمية.
- أن يكون البحث مراعياً لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال - إن وجدت - ومطبوعاً على ملف وورد، حجم الخط (14) وبخط (Arial 'Body') للغة العربية. وحجم الخط (12) بخط (Times New Roman) للغة الإنجليزية.
- أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية.
- أن يكون البحث ملتزما بدقة التوثيق حسب دليل جمعية علم النفس الأمريكية (APA) وتثبيت هوامش البحث في نفس الصفحة والمصادر والمراجع في نهاية البحث على النحو الآتي:
- أن تُثبت المراجع بذكر اسم المؤلف، ثم يوضع تاريخ نشرة بين حاصرتين، ويلي ذلك عنوان المصدر، متبوعاً باسم المحقق أو المترجم، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الجزء، ورقم الصفحة.
- عند استخدام الدوريات (المجلات، المؤتمرات العلمية، الندوات) بوصفها مراجع للبحث: يُذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان المقالة، ثم ذكر اسم المجلة، ثم رقم المجلد، ثم رقم العدد، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

2. يقدم الباحث ملخص باللغتين العربية والانجليزية في حدود (150 كلمة) بحيث يتضمن مشكلة الدراسة، والهدف الرئيسي للدراسة، ومنهجية الدراسة، ونتائج الدراسة. ووضع الكلمات الرئيسية في نهاية الملخص (خمس كلمات).

3. تحتفظ مجلة جامعة بنغازي الحديثة بحقها في أسلوب إخراج البحث النهائي عند النشر.

إجراءات النشر

ترسل جميع المواد عبر البريد الالكتروني الخاص بالمجلة جامعة بنغازي الحديثة وهو كالتالي:

- ✓ يرسل البحث الكترونياً (Word + Pdf) إلى عنوان المجلة info.jmbush@bmu.edu.ly او نسخة على CD بحيث يظهر في البحث اسم الباحث ولقبة العلمي، ومكان عملة، ومجاله.
- ✓ يرفق مع البحث نموذج تقديم ورقة بحثية للنشر (موجود على موقع المجلة) وكذلك ارفاق موجز للسيرة الذاتية للباحث إلكترونياً.
- ✓ لا يقبل استلام الورقة العلمية الا بشروط وفورمات مجلة جامعة بنغازي الحديثة.
- ✓ في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضة على مُحكِّمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- ✓ يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال شهرين من تاريخ الاستلام للبحث، وبموعد النشر، ورقم العدد الذي سينشر فيه البحث.
- ✓ في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها عشرة أيام.
- ✓ الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين.
- ✓ الأفكار الواردة فيما ينشر من دراسات وبحوث وعروض تعبر عن أراء أصحابها.
- ✓ لا يجوز نشر إي من المواد المنشورة في المجلة مرة أخرى.
- ✓ يدفع الراغب في نشر بحثه مبلغ قدره (400 د.ل) دينار ليبي إذا كان الباحث من داخل ليبيا، و (200 $) دولار أمريكي إذا كان الباحث من خارج ليبيا. علماً بأن حسابنا القابل للتحويل هو: **(بنغازي – ليبيا - مصرف التجارة والتنمية، الفرع الرئيسي - بنغازي، رقم 001-225540-0011. الاسم (صلاح الأمين عبدالله محمد)**.
- ✓ جميع المواد المنشورة في المجلة تخضع لقانون حقوق الملكية الفكرية للمجلة.

info.jmbush@bmu.edu.ly

00218913262838

د. صلاح الأمين عبدالله
رئيس تحرير مجلة جامعة بنغازي الحديثة
Dr.salahshalufi@bmu.edu.ly

بنية النظام السياسي في الجمهورية التركية

د. حسن فتحي عبد المولى

(عضو هيئة تدريس بقسم العلوم السياسية - كلية الاقتصاد - جامعة عمر المختار - ليبيا)

الملخص

تأسس النظام السياسي في تركيا الحديثة بعد إنهاء الخلافة وإلغاء السلطنة العثمانية (1923-1924م) واعتمد النظام على عدد من المقومات والمبادئ والمؤسسات التي شكلت في مجملها بنية جديدة للجمهورية العلمانية الوليدة، وأستمر النظام السياسي على هذه البنية بالرغم من حدوث العديد من التغيرات التي مرت بها تركيا من انقلابات عسكرية وتعديلات دستورية كان أخرها استفتاء عام 2017م الذي تم بموجبه تحول النظام السياسي التركي من نظاما برلمانيا استمر لأكثر من تسعة عقود إلي نظاما رئاسيا مختلفا عنه.

الكلمات الرئيسية: المقومات، المبادئ، المؤسسات.

ABSTRACT.

The political system of modern turkey is established after finishing the ottoman caliphate (1923-1924). That system is concentrate on the factors, principles, which make together the new structure of the ottoman empire, regardless of all changes, military coups, modifications constitutionality, that system is continue on the same shape. In addition, in (2017) the last referendum it has vital role to change the political system in turkey from parliamentary which continue more than nine decades to the presidential system.

keywords: factors, principles, institutions.

ـ مقدمة:

تعد الجمهورية التركية إحدى دول العصر الحديث التي يمثل النظام السياسي فيها ركيزة أساسية في الاضطلاع بأدواره ووظائفه على المستويين الداخلـــي والخارجي وفقا لاستراتيجية واضحة منذ تأسيس الجمهورية والإعلان عنها في أكتوبر عام 1923م على أنقاض الدولة العثمانية، إن السنوات الخمس التي تلت الحرب العالمية الأولى تعد مرحلة حاسمة في تاريخ الأتراك إذ انهارت خلالها السلطنة العثمانية وأخذت في التلاشي، وأستطاع فيها الأتراك أن يحققوا انتصارا قوميا بتأسيس دولتهم المستقلة بنظامها الجمهوري ضمن حدودها الجديدة بعيدا عن التدخلات الخارجية تحت زعامة مصطفى كامل أتاتورك الذى قام بإلغاء النظام القديم 1923-1924م، وعمل على تنفيذ سلسلة من الإجراءات "القومية ـ العلمانية" التي جعلتها من أبرز الثورات الثقافية في القرن العشرين.

وتعد العلمانية من بين أهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام السياسي في تركيا، حيث تقوم على أسلوب الفصل بين التفكير المدني والأمور والاعتبارات الدينية المتمثلة في تحديد دور الدين "الدين الإسلامي" في المجتمع ومنع تغلغله في الحياة السياسية، وأصبحت القومية الأناضولية المعتمدة على الجغرافيا واللغة أساسا لها بديلا عن الإسلام.

وأتبعت الدولة التركية الحديثة أساليب تحديثية تغريبيه، واستندت في ذلك على مرجعية الماضي الأوروبي الحديث في إجراءاتها كافة، إذ اعتمدت في بداية إعلان الدولة على نظام الحزب الواحد الذي تمثل في حزب الشعب الجمهوري الذي أسسه أتاتورك وترأسه حتي وفاته عام 1938م، واستمرت الأحادية الحزبية إلى عام 1946م، وهو العام الذي صدر فيه القانون الذي يقضي باعتماد التعددية الحزبية في تركيا وظهر فيه حزب معارض للحزب الحاكم والمتمثل في الحزب الديمقراطي وتوالى ظهور العديد من الأحزاب ولعل من أبرزها حاليا حزب العدالة والتنمية الحاكم، الأمر الذي خلق منافسة فيما بين هذه الأحزاب السياسية التي يسعى كلا منها للنهوض بالدولة اقتصاديا وسياسيا واجتماعياً وثقافياً كلا حسب برامجه وسياساته، في ظل نظام برلماني أستمر لأكثر من تسعة عقود تغير بعدها إلى نظام رئاسي عقب الاستفتاء الذي أجري عام 2017م، وهو نظام يختلف كليا عن النظام الذي تبنته تركيا منذ قيام الجمهورية عام 1923م، ويهدف البحث إلي إعطاء صورة واضحة لبنية النظام السياسي التركي من مقومات ومبادئ ارتكز عليها، وكذلك طبيعة مؤسسات الدولة واختصاصاتها المختلفة، كأساس وأيديولوجيا للحكم، وتماشيا مع طبيعة وهدف الدراسة فإنها اعتمدت على المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، كما تم تقسيم البحث إلى المحاور الرئيسية التالية:

أولا: مقومات النظام السياسي التركي.

ثانيا: المبادئ التأسيسية للنظام السياسي التركي.

ثالثا: مؤسسات النظام السياسي التركي.

أولا: مقومات النظام السياسي التركي:

1- الموقع الجغرافي:

تتوسط تركيا قارات العالم القديم الثلاث أسيا وأفريقيا وأوروبا، وقد منحها هذا الموقع منذ القدم قدرة على التفاعل الحيوي في المحيط الإقليمي بحيث تؤثر وتتأثر بالعناصر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية القائمة على تخومها، وتمتد الأراضي التركية بين أسيا وأوروبا، حيث يشكل الجزء الواقع في غرب أسيا حوالي97٪ من مساحة البلاد ويضم عاصمة البلاد أنقرة ويعرف باسم أسيا الصغرى أو منطقة الأناضول، بينما يقع الجزء المتبقي منها جنوب شرق أوروبا ويضم إسطنبول(وفاء، 2004، ص:113)

تقع تركيا في قلب المجال الجغرافي المصطلح على تسميته "أوراسيا Eurasia"، وهي بذلك تعتبر المنطقة الوسطية المتحكمة في منطقة قلب العالم "Heart Land" وفق نظرية هالفورد ماكندر "H.Makendr" الجيوبولتيكية، الأمر الذي يؤهلها لأن تكون دولة محورية أو حاسمة في المجال الجيوسياسي "Pivotal State"(مطيع، 2004، ص:23)

كما أنها في الوقت نفسه دولة قارية وبحرية، وهى ميزة قلما تتوافر في دولة تتمتع بالمكانة الجغرافية التي تمتلكها تركيا، و يحدها ثماني دول بمساحة مشتركة مختلفة على الحدود، فمن الجنوب الشرقي جورجيا 252 كم، وأرمنيا 268 كم، وأذربيجان9 كم، ومن الشرق إيران 499 كم، ومن الغرب اليونان 206 كم، بينما من الشمال الغربي بلغاريا 240 كم، ومن الجنوب سوريا 822 كم، والعراق 352 كم، هذا وقد أتاح أنتشار هذا العدد من الدول على حدودها حرية أكبر في اختيار سياسات أو تحالفات أو إقامة تجمعات في ظل كون تركيا دولة محورية في مجالها الجغرافي، وتبلغ مساحة تركيا الاجمالية 452779 كم تغطى الغابات أكثر من ربع أراضيها ويوجد بها جبال عديدة أعلاها جبل أرارات 15137متر، وتتحكم أيضا بعدة جزر معظمها في بحر إيجة أهمها جزيرة أمروز279 كم. (مطيع، ص:23) وتحدها المياه من ثلاث جهات، البحر الأسود في الشمال، وبحر إيجة في الغرب، والبحر المتوسط في الجنوب، إضافة لذلك فأنها تسيطر على ممرين مائيين مهمين لطالما شكلا تاريخياً محوراً للصراع بين الامبراطوريات والدول وهما مضيق البوسفور في شمال تركيا، حيث يصل بين البحر الأسود وبحر مرمرة ويبلغ طوله حوالى30 كم وعرضه حوالى1 كم، والممر الثاني هو مضيق الدردنيل في الجنوب الغربي من تركيا حيث يصل بين بحر مرمرة والبحر المتوسط عن طريق بحر إيجة ويبلغ طوله 60 كم وعرضه يتراوح من"1-6" كم، مما يمنحها القدرة على التحكم To Control Access ويتيح لها التحول إلى قوة مائية. (الجابري، بدون تاريخ، ص:118 - وفاء، ص:114)

2- السكان "الشعب":

تحتل تركيا المرتبة السابعة عشر عالمياً من حيث تعداد السكان، حيث يبلغ عدد سكانها حوالي 200 مليون نسمة تقريبا، ويؤهلها هذا الكم البشرى من لعب دور هام على الصعيد الإقليمي والدولي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية والدينية، إذ لا يكفى موقع الدولة الجغرافي ليؤهلها للعب أدوار إقليمية ودولية كبيرة، فلعدد السكان دور أيضا في ذلك من خلال عدة نواحي أهمها:

أ- الناحية الديمغرافية:

يشكل الشعب التركي كتلة بشرية موازية بأهميتها للموقع الجغرافي للبلاد، ويغلب الطابع العمري الشاب على التركيبة السكانية ويعيش معظم الأتراك في المدن، وهذا يعنى أن تركيا دولة فتية في المعيار الهرمي، حيث تتمتع بديناميكية شابة مقارنة بشعوب أوروبا التي أصبحت تعانى من انخفاض كبير في هذه الفئة العمرية، ويمثل تعداد الشعب التركي عنصر توازن مع المحيط الإقليمي القريب "الفارسي والعربي والأوروبي بما يسمح بممارسة تأثير في أربع جهات لا سيما

في العالم التركي الذى يضم حوالى 200 مليون نسمة من غرب الصين إلى حدود أوروبا. (الجابري، ص:27)

ب- الناحية الاقتصادية:

تعد الفئة العمرية الشابة الركيزة الاساسية التي يقوم عليها اقتصاد البلاد الذى شهد قفزات إيجابية خلال السنوات الماضية، حيث يبلغ تعداد القوة العاملة في تركيا حوالى 23,5 مليون نسمة، وتشكل هذه الفئة قوة دافعة بنشاطها وطاقتها الإنتاجية، كما أنه يؤهلها لأن تكون بالنسبة لأوروبا كما الصين بالنسبة للعالم لا سيما في مجال الصناعات الخفيفة والمتوسطة واليد العاملة الرخيصة. (الجابري، ص:27)

جـ- الناحية الثقافية والدينية:

إن تركيا الحالية تشكل من ناحية التعدد العرقي والديني والثقافي صورة مصغرة عن السلطنة العثمانية سابقاً وإن كان ذلك بنسب وأحجام مختلفة، صحيح أن مصطفى كمال أتاتورك نجح إبان إعلان استقلال الجمهورية عام 1923م أن يلغى مفهوم الاقليات من الناحية العرقية، وأن يحصره فقط بالناحية الدينية ليحقق انتصارا في إطار إعادة تركيب الأمة وبناء الدولة عبر رسم وحدة عرقية للأمة التركية باعتبار أن الموجودين على أراضي الجمهورية التركية أتراكاً لغة وثقافة وتراثاً في وقت كانت فيه عواصف الاضطرابات الناتجة عن سوء التعامل مع الاقليات تعصف بالمنطقة، أما في الوقت الحالي فالاتجاه نحو إعطاء حقوق أوسع للأقليات العرقية ولا سيما الكردية يؤسس نموذج الدولة القوية المتعددة الأعراق والأديان والإسلام المعتدل، وفي هذا الاطار فإن لتركيا أهمية استراتيجية فيما يتعلق بمحاربة نموذج صراع الحضارات والأديان واستبداله بنموذج تعايش الحضارات والأديان. (الجابري، ص:27-28)

ونستنتج من العرض السابق أن القومية التركية قوية جداً لدى الشعب التركي المسلم، إذ تعتمد على عنصر اللغة والأدب والشعر والموسيقى بما يؤمن لها عمقاً تاريخياً ويعطيها القدرة على التواصل مع باقي شعوب المنطقة نظراً للخبرة التاريخية التي يحظى بها الشعب التركي قوميا وإسلاميا.

د- الناحية العسكرية:

نستطيع أن نلاحظ أن لموقع تركيا بين أسيا وأوروبا وطبيعتها الجبلية والسهلية والساحلية ومناخها المتنوع انعكاسا على شخصية الشعب التركي، وهو ما ينتج عنه توليفة من السلوك المعتدل لدى الأتراك مع القدرة على التأقلم وقوة الشخصية والقدرة على العطاء، وتشكل هذه الصفات عناصر مثالية لشعب مقاتل متواجد في جيش قوى يسعى لحماية الدولة من أية تهديدات خارجية والعمل على عدم تعطيل عملية البناء والتقدم في الداخل للارتقاء بالدولة إقليمياً ودولياً مما يعطى الشعب التركي سمة مميزة وقيمة مضافة على غيره من الشعوب. (محمد، 2013، ص:27-28)

3- الموارد الطبيعية:

إن موقع تركيا وطبيعتها المتنوعة قد جعل منها بلداً غنياً بالموارد الطبيعية، وباستثناء افتقارها إلى كميات من النفط والغاز فإن تركيا تكاد تحتكر الموردين الأكثر أهمية على صعيد المنطقة وهما المياه والغذاء وهما موردان تتوقع الدراسات المستقبلية أن يتسببا ففي صراعات دولية للاستحواذ عليهما في ظل النقص المتزايد الذى تعانى منه الدول جراء انخفاض منسوب المياه والافتقار إلى الاكتفاء الغذائي في ظل التنامي المتزايد للسكان، وبتمتع تركيا بموارد طبيعية وثروات معدنية إضافة إلى موقع متميز جعل منها بلداً ذا اقتصاد مركب ومعقد يدمج ما بين الحداثة الصناعية والتجارة والخدمات المتطورة مع القطاع التقليدي الزراعي، وبذلك تعد تركيا

من البلدان القليلة التي تتمتع باكتفاء ذاتي من الناحية الغذائية والزراعية. (وليام، 1982، ص: 78-79)

من العرض السابق يتضح أن الثروات والموارد الطبيعية تمنح الدولة القدرة على توظيفها في مجالات تزيد من قوتها، ونتيجة للتوظيف السليم للثروات ومنهج الاصلاح الاقتصادي الذى يتم العمل به تباعاً من قبل الحكومات حدث انخفاض في معدلات الفائدة والتضخم، كما أنخفض عجز الموازنة، وازدادت القدرة الانتاجية وكذلك معدلات التجارة الخارجية والاستثمارات على المستويين الداخلي والخارجي.

ثانيا: المبادئ التأسيسية للنظام السياسي التركي:

قام مصطفى كمال أتاتورك بعد الإعلان عن الجمهورية التركية في 29 أكتوبر عام 1923م بإلغاء الخلافة، ثم السلطنة العثمانية في 3 مارس عام 1924م كما ذكرنا أنفا ليستكمل المشروع الأتاتوركى الذى بدأه، والمرتكز على تجذير العلمانية والقومية وهو مشروع دولتي أعتمد على الدولة في علمنة وتغريب وتحديث تركيا، حيث لم يعد الأمر مقتصراً على تحديث الدولة من خلال تحديث الإسلام، بل اتباع خيار التحديث دون الإسلام من خلال التغريب. (رضا، 1999، ص:87-88)

ويعتقد أتاتورك أن الإسلام أحد أسباب ضعف وتمزق تركيا، بمعنى أنه أرجع تخلف الدولة العثمانية لأيديولوجيتها الدينية، لذلك عمل على إعادة توزيع القيم في المجتمع التركي وطرح أيديولوجيته الجديدة طبقاً للأسس الآتية:

1- إسقاط العنصر الديني "العلمانية".
2- تأكيد الطابع التركي للأيديولوجيات جغرافياً وبشرياً.
3- إسقاط الجانب الوراثي في السلطة وكذلك طابعها الإلهي المقدس.
4- إسقاط بعض الأفكار كالصراع الطبقي والتأكيد على مبادئ التوازن والتضامن الاجتماعي على أساس تبادل المنافع. (دهام، 2000،ص:13)

ونستنتج مما تقدم أن هذه الأسس مثلت منهاجاً ومشروعاً سياسياً يستند على أربعة أركان أساسية هي: "الجمهورية - القومية "الملية"- الشعبية أو الشعوبية - العلمانية"، ثم أضيف إليها ركنان آخران هما (الدولتية – الانقلابية "الثورية") وهى المبادئ التي أعلنت في المؤتمر الذى أنعقد عام 1931م، وقد اعتبرت هذه الأركان الستة دعائم لدستور عام 1937م، حيث أصبحت هي أساس نظام الدولة كما جاءت في النص الدستوري (أن تركيا جمهورية، قومية "ملية"، شعبية "شعوبية"، علمانية، دولتيه، انقلابية "ثورية) وقد ذاع ذكر هذه الأركان وعرفت في تركيا بالأسس أو المبادئ الكمالية. (دروزة، 1946، ص:173)

مما سبق يتضح لنا أن النظام السياسي للجمهورية التركية الحديثة ارتكز بصورة أساسية علي ستة مبادئ سميت بالمبادئ الكمالية استخدمها مصطفي كمال أتاتورك في تحديث وبناء الدولة التركية بصورة مغايرة وجديدة تماما في ثقافتها وتقاليدها وحضارتها لما كانت عليه مستعيرا نموذج الحضارة الغربية بثقافتها وتقاليدها دون مراعاة للموروثات القيمية والحضارية للأتراك. (سيار، 1977، ص:121)

وقد لخص أتاتورك هذه المبادئ في الشعار الذي وضعه لحزبه "حزب الشعب الجمهوري"، والذي يتمثل في صورة شمس ينبعث منها ستة أشعة ترمز إلي المبادئ الثابتة والدائمة للحكم. (نبيل، 1986، ص:22-23)

1- الجمهورية:

يقصد أتاتورك بمبدأ الجمهورية نظام الحكم والادارة بالدولة التي اسسها بديلا عن نظام السلطنة والخلافة العثمانية فيقول "أن الجمهورية نظام إداري" يعتمد علي الفضيلة والأخلاق، فالنظام الجمهوري فضيلة ونظام السلطنة إدارة تعتمد علي الخوف والتهديد، ويعرض لأثر هذا المبدأ في التمازج بين الدولة والأمة فيقول: "لم يبق بين الحكومة والأمة ذلك الانفصال الذي كان في الماضي، فالحكومة هي الأمة والأمة هي الحكومة"، ويربط بين النظام الجمهوري والديمقراطية بقوله: "النظام الجمهوري يعني شكل الدولة ذات النظام الديمقراطي". (طارق، 2001، ص:41-42)

2- القومية "الملية":

القومية مبدأ يعتمد علي أساس المواطنة التركية ولا يعتمد علي العرق أو الدين ويؤكد أتاتورك علي الاعتزاز بالقومية التركية فيذكر في هذا الصدد "كم أنا سعيد بمن يقول أنا تركي" ويحدد الحدود الجغرافية للقومية التركية بتأكيده علي أن لفظ الأمة التركية يطلق علي الشعب التركي الذي أسس الجمهورية التركية

ولا يقيم أتاتورك تعريفة للأمة التركية علي أساس الجنس العرقي التركي وإنما علي أساس المواطنة التركية ضمن الحدود السياسية التي حددتها معاهدة لوزان التي وقعتها تركيا مع مجموعة من الدول الأوروبية في 24- 7-1923م، تحصلت بمقتضاها على استقلالها ضمن حدود جغرافية معينة حددتها المعاهدة، وكذلك على حريتها السياسية والاقتصادية الكاملة، وفي المقابل تنازلت تركيا عن بعض الحقوق والمطالب في قبرص ومصر وتونس والجزائر وطرابلس الغرب "ليبيا". (دروزة، ص:58-60) وقد حدد المؤتمر الأول لحزب الشعب الجمهوري مفهوم القومية باعتبار أن كل من يتكلم اللغة التركية وينشأ في تركية ويعتنق الوطنية التركية ويعيش ضمن حدود جمهورية تركيا مواطنا مهما كان عنصره ودينه ومنشؤه. (دروزة، ص:174)

ووفقا لما سبق ذكره يمكن القول أن فكرة القومية التركية سيطرت علي كافة نشاطات المجتمع في عهد الجمهورية الأولي كأساس للنظر في كافة مشكلاتها، فقد كانت من جهة مبررا للاحتفاظ بالكثير من الخصائص السابقة علي الجمهورية إذ استغلها بعض رجال الدين بعد أن أغلقت في وجوههم فرص استغلال الدين في تبرير آرائهم ومواقفهم من المشكلات المختلفة، وفي رفض بعض جوانب التحديث، ومن جهة أخري كانت القومية أساسا معنويا استندت إليه القيادة السياسية في نقدها للأوضاع السابقة علي قيام الجمهورية والتي كان من شأنها هدم الإمبراطورية العثمانية.

ويتضح من العرض السابق أن أتاتورك سعي إلى تأسيس دولة ذات أهداف قومية محددة تقوم على عنصر واحد هو العنصر التركي، وتأخذ في منهجها بأساليب الحضارة الغربية المادية والروحية دون تقيد بأية اعتبارات دينية أو اجتماعية فيما هو في صالح بناء الدولة الحديثة، على أن تشارك الدولة إلي جانب الفرد في جوانب مختلفة من هذا البناء، بغض النظر عن أية اعتبارات تتعلق بالتركيب الاجتماعي أو بتوزيع الثروة القومية.

3- الانقلابية "الثورية":

يعني بها أتاتورك القضاء علي العادات والتقاليد القديمة إذا ما تعارضت مع المصالح الوطنية التركية مهما كانت تاريخيتها وقدميتها، كما أنها تعني لديه ألا يأخذ الحزب بفكرة التطور التدريجي بل يتجه مباشرة إلي ما يريده بمعني الثورة من أعلي علي الأفكار والمؤسسات والأوضاع التي اعتبرت تقليدية ومتخلفة (طارق، ص:42) ويعرف أتاتورك الانقلاب فيقول:

"هو هدم الأمة التركية للمؤسسات التي تسببت في تخلفها في العصور الأخيرة ووضع مؤسسات جديدة بدلا منها تحقق التقدم طبقا لمتطلبات الحضارة الحديثة". (رضا، ص:98)

4- الدولتية:

يعني هذا المبدأ أن الدولة تتكفل ببعض الأعباء التي لا يستطيع الأفراد القيام بها من أجل نهضة تركيا وخاصة في المجال الاقتصادي، كذلك بسط يد الدولة وتدخلها في كافة الشئون الاقتصادية من أجل تحقيق تنمية المجتمع وتحقيق الاستقلال الاقتصادي ورفع مستوي المعيشة، ولهذا البسط والتدخل ناحيتان الأولي: تولي الحكومة بنفسها ما يؤدي لهذه الغايات، والثانية: اشراف الحكومة إشرافا فعليا علي كل ما يتولاه الأفراد من ذلك، والحكومة بعيدة كل البعد عن فكرة الذين يحاولون محو الملكية الفردية، كما أنها لا ترمي إلي محو نشاط الأفراد أو إزالة ما يحفزهم علي الابتكار. (طارق، ص:43)

وقد وصف رضا هلال ذلك بأنه علمنه وتحديث لتركيا في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عن طريق الدولة.(رضا،ص:87) ويري كثير من الباحثين الأتراك أن نظام الدولة الذي طبق في تركيا هو نظام تولد من احتياجاتها وأنه حالة خاصة بها. (طارق، ص:43) إلا أن قيام الأزمة الاقتصادية الكبرى عام 1930م وتأثيرها علي قيمة الليرة التركية دفع حزب الشعب الجمهوري في المؤتمر الثاني من العام نفسه إلي إقرار سياسة "الدولانية" كسياسة اقتصادية رسيمة للدولة. (الخربوطلي، 1972، ص:247)

وأوضح أتاتورك "الدولانية" في بيانه الشهير في 25 أبريل عام 1931م، "بأنه لا علاقة بين الدولانية والشيوعية التي تستهدف تجريد النشاط الخاص من جميع أدوات الانتاج والتوزيع، والدولانية تعني قيام نظام مختلط تسهم فيه الدولة في النشاط الاقتصادي إلي جانب القطاع الخاص، وهو نظام لمشاركة الدولة في النظام الاقتصادي مع وضعه تحت اشرافها لضمان السير في طريق التنمية بصورة أسرع وحماية للمصلحة العامة، بغض النظر عما يمكن أن ينشأ عن أوجه النشاط الخاص وعلاقات العمل المختلفة، أو يمكن أن يقوم داخل النشاط العام للدولة من استغلال لأدواته في تحقيق مصالح خاصة. (الخربوطلي، ص:248)

5- الشعبية "الشعوبية":

يقر هذا المبدأ أن يكون الحكم للشعب وبإرادته وأن يتساوى جميع أفراد الشعب علي اختلاف أعراقهم وأجناسهم أمام القانون تحت مسمي المواطنة التركية، ويوضح أتاتورك الفرق بين هذا النظام والنظام العثماني فيقول: "دولة تركيا الجديدة دولة الشعب، أما المؤسسات الماضية فكانت دولة شخص، ولا يوجد في هذه الأمة سيد، وإنما يوجد خدمة والذي يخدم هذه الأمة هو السيد". (طارق، ص:44) وهذا يعني ضرب نفوذ الأرستقراطية العثمانية والملاك الإقطاعيين ورجال الدين.

إذن الشعبية "الشعوبية" مبدأ اجتماعي يهدف إلي إقامة النظام الاجتماعي علي أساس العمل والقانون، فالشعب في الجمهورية التركية الحديثة لا يعتبر مؤلفا من طبقات مختلفة ومتفاوتة، بل هو مؤلف من مجموعات مقسمة أقساما متنوعة منبعثة من طبيعة اختلاف ظروف الحياة والعمل وانقسام هؤلاء حسب طبيعة أعمالهم ضروري للحياة والسعادة لكل منهم، والهدف من ذلك هو إقامة التضامن الاجتماعي مقام النضال الطبقي. (دروزة، ص:175)

إن مفهوم الشعبية لدي أتاتورك هو مزيج من الديمقراطية وبعض أفكار ومذاهب اجتماعية واقتصادية تدعو للمساواة، وقد نصت المادة الثالثة من دستور عام 1924م علي "أن الحكم للامة دون قيد أو شرط"، وجاء أيضا في المادة الرابعة، "أن الجمعية الوطنية الكبرى هي التي تمثل الأمة وتمارس الحكم باسمها" (الخربوطلي، ص:247) إلا أن هذه الأفكار لم تجد طريقها إلي حيز التنفيذ في عهد أتاتورك.

6- العلمانية:

وتعني في المفهوم التركي الفصل بين الدين وشئون السياسة في المعني العام، وأن تكون المعتقدات والأفكار الدينية تحت إدارة وتوجيه الدولة مع عدم قيام تلك المعتقدات الدينية بأي دور في الحياة السياسية، ويعرف اتاتورك العلمانية في سياق مبدأ الدستور فيقول: "أن الأمة التركية دولة تدار بنظام جمهوري الذي هو إرادة الشعب، والدولة التركية دولة علمانية، ولكل إنسان راشد الحق في اختيار دينه"، ويؤكد علي عدم اعتبارية الدين بأي شكل من الأشكال في نظام الحياة السياسي أو الاجتماعي. (سيار، ص:164- رضا، ص:87)

وأكد أتاتورك علي خصوصية المعتقد الديني قائلا: "ليس ثمة دينا رسميا للجمهورية التركية، وسائر القوانين في إدارة الدولة تُسن وتطبق وفقا للأشكال والأسس التي تحقق الحضارة المعاصرة، ولأن التلقي الديني أمر وجداني، فنظام الجمهورية يري النجاح الرئيسي في التقدم العصري للأمة التركية وفي فصل الأفكار الدينية عن شئون الدولة والعالم وعن السياسة، ويحدد أيضا حجم دور الدين الوجداني فيقول: "نحن لا نخلط بين شئون الدين والأمة والدولة، فكعبة شئون الأمة والدولة هو مجلس الأمة الكبير، ومحراب الشئون الدينية هو وجدان الأفراد". (طارق، ص:44)

ومما تقدم يمكن القول، أن أكثر المبادئ الستة تأثيرا في عهد الجمهورية التركية الأولي هو مبدأ العلمانية، حيث اتبعه أتاتورك في كافة شئون الحياة معتمدا في تطبيقه على مبدأ الانقلابية للقضاء على كل قديم بشكل جذري، واستبداله بالجديد من النظم والمؤسسات السياسية والاجتماعية والثقافية التي تخدم أهداف حزب الشعب الجمهوري والدولة التركية الحديثة بمختلف أنظمتها المكونة لها والمنبثقة عنها بكافة هياكلها وبناها ومؤسساتها.

ثالثا: مؤسسات النظام السياسي التركي:

تعد الدولة هي مؤسسة المؤسسات السياسية، حيث تقوم بأدوار مختلفة ونشاطات ووظائف متعددة تمارسها عن طريق بعض الأجهزة التي تعرف بالمؤسسات الرسمية الحكومية "كالبرلمان"، ورئيس الدولة والحكومة والسلطة القضائية، إضافة للمؤسسات غير الرسمية "غير الحكومية" التي تلعب هي الأخرى دورا في الحياة السياسية للمجتمع على الصعيدين الداخلي والخارجي، ومن بينها الأحزاب السياسية والنقابات وجماعات الضغط أو المصالح ... إلخ، ويمكن تصنيف مؤسسات النظام السياسي التركي إلي: المؤسســـات الــرسمية، المؤسسات غير الرسمية.

أولا: المؤسسات الرسمية للنظام السياسي التركي:

يشير الدستور التركي إلي أن النظام السياسي في تركيا هو نظام جمهوري ديمقراطي برلماني، إلا أن النظام تحول من نظاما برلمانيا إلى نظاما رئاسيا عقب الاستفتاء على الدستور عام 2017م وإجراء الانتخابات الرئاسية في صيف عام 2018م، كأول انتخابات رئاسية في ظل نظام رئاسي مختلف كليا عن النظام البرلماني الذي كانت تتبعه الجمهورية التركية منذ أكثر من تسعة عقود (1923م-2017م) كما يحكم النظام السياسي عملية صنع القرار من الناحية القانونية وتكوين السلطات العامة الثلاث للدولة من حيث طبيعة العلاقة فيما بينها، ويحدد اختصاصاتها إضافة إلي تبنيه المبادئ الأساسية الكمالية الستة للدولة سالفة الذكر، كما أنه نص علي مجموعة من المؤسسات التي تسير النظام، ويتجلى ذلك من خلال دراسة السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية للنظام السياسي التركي.

1- السلطة التشريعية: تتألف السلطة التشريعية من المجلس الوطني التركي الكبير "البرلمان" "TGNA"، ويمارس صلاحية التشريع وفقا للمادة 7 من الدستور وهي صلاحية لا تفوض، ويضم في عضويته 550 عضوا ينتخبون كل أربعة أعوام بعد التعديل الدستوري عام

2007م، هذا واعتمدت تركيا عددا من الدساتير منذ وضع أول دستور في عهد السلطنة العثمانية عام 1876م، مرورا بدستور عام 1921م ، ودستور 1924م، ودستور 1961م، وصولا إلي دستور عام 1982م الذي خضع لعدة تعديلات أعوام – 1995م، 1999م، 2001م، 2004م، 2007م، 2010م، 2013م،2017م، كما أن هناك تعديلات مرتقبة خلال الفترة القادمة.(موقع البرلمان التركي) ويحق للمجلس أيضا إصدار قرار بإجراء انتخابات مبكرة أو تأجيل الانتخابات لمدة عام بسبب الحرب، وتجديد الانتخابات قبل انقضاء الأعوام الأربعة، ويجوز الذهاب إلي انتخابات جديدة إذا ما قرر رئيس الجمهورية ذلك وفقا للشروط المبينة في الدستور، كما يجوز إجراء انتخابات تكميلية عند حدوث شواغر في أعضاء المجلس وتجري الانتخابات التكميلية مرة واحدة فقط في كل فترة انتخابية، وكقاعدة لا يجوز إجراء الانتخابات التكميلية إذا لم يبق سوي عام واحد فقط علي موعد الانتخابات العامة. (خالد: 2007، ص: 39-40)

وحددت المادة 87 من الدستور العديد من المهام والاختصاصات والصلاحيات للمجلس الوطني التركي الكبير يمكن اجمالها في الاتي:

1- سن القوانين وتعديلها وإلغاؤها والرقابة والإشراف علي مجلس الوزراء.

2- تفويض مجلس الوزراء سلطة اصدار قرارات حكومية لها قوة القانون في بعض المسائل

3- اتخاذ القرارات المتعلقة بصك العملة ومناقشة وإقرار الميزانية العامة وإعلان الحرب والتصديق علي الاتفاقيات الدولية .

4- اصدار قرارات العفو باستثناء المدانين بالأنشطة التي تنتهك الوحدة الوطنية والتصديق علي أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم. (جلال، 1998، ص:17-18)

2- **السلطة التنفيذية:** وتتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي التركي وفقا للدستور من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس الأمن القومي والإدارة العامة

أ- رئيس الجمهورية:

هو علي رأس الدولة ويمثل الجمهورية التركية ووحدة الشعب التركي، وينتخب كل سبع سنوات بأغلبية الثلثين من المجلس الوطني "البرلمان" ويكون من بين أعضائه، إلا أنه بعد التعديل الدستوري في أكتوبر عام 2007م أصبح الرئيس ينتخب من قبل الشعب، عن طريق الاقتراع العام بالأكثرية المطلقة للأصوات الصحيحة من بين النواب الذين أتموا الأربعين من العمر ممن أكملوا الدراسة العليا أو من بين المواطنين الأتراك المؤهلين للانتخاب نوابا، وقلصت فترة ولايته لتصبح خمس سنوات، ويمكن انتخابه لفترتين علي الأكثر علما بأنه يجب أن يتنحى عن عضوية الحزب حال اعتلائه السلطة. (خالد، ص:41-42)

أما فيما يخص مهامه وصلاحياته أو اختصاصاته التنفيذية والتشريعية والقضائية فتتمثل في، تعيين رئيس الوزراء والوزراء المقترحين من قبله وإيفاد الممثلين الدبلوماسيين لتركيا وقبول نظرائهم الأجانب، والمصادقة علي الاتفاقيات الدولية ونشرها وترؤس مجلس الأمن القومي ومجلس الوزراء عند الحاجة، والتوقيع عل المراسيم والقرارات، إضافة إلي إصدار العفو عن بعض المحكومين عند توافر الشروط المطلوبة، وتعيين أعضاء ورئيس مجلس تفتيش الدولة، وانتخاب أعضاء مجلس التعليم العالي ورؤساء الجامعات، وإعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ واصدار قرارات لها قوة القانون، وتولي منصب القائد العام للقوات المسلحة نيابة عن المجلس الوطني، وتعيين رئيس الأركان العامة ودعوة مجلس الأمن القومي للانعقاد برئاسته، وكذلك مراقبة مدي سلامة تطبيق الدستور وأداء أجهزة الدولة لمهامها بشكل متسق ومتناغم، كما يحق لرئيس الجمهورية في الحالات التي يراها ضرورية دعوة المجلس الوطني "البرلمان" للانعقاد. (عبدالعاطي وأخرون، 2010، ص:28-29) أو الدعوة لتجديد انتخابه ونشر

القوانين واعادتها إلي المجلس لمراجعتها من جديد، وطرح التعديلات الدستورية للاستفتاء العام وإلقاء الخطاب الافتتاحي للمجلس الوطني "البرلمان" في بداية الدورة التشريعية، وكذلك إقامة الدعاوي لدي المحكمة الدستورية، إضافة إلي اختيار أعضاء المحاكم العليا "محكمة الاستئناف العليا والمحكمة الادارية العسكرية العليا"، وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية وربع أعضاء مجلس الدولة، وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء، ولا يجوز الطعن أو المراجعة في قراراته المرتبطة بهذه الاختصاصات من جانب أية سلطة بما في ذلك المحكمة الدستورية، ويمكن أن توجه لرئيس الجمهورية تهمة الخيانة بناء على اقتراح أو طلب ما لا يقل عن ثلث أعضاء البرلمان، وتتطلب إدانته موافقة ما لا يقل عن 75٪ من أعضاء البرلمان. (عبدالعاطي وأخرون، 2010، ص:28-29- جلال، ص18-39)

وتتبع رئاسة الجمهورية التركية ثلاث هيئات هي، الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ومهمتها تقديم الخدمات اللازمة للرئيس، ومجلس الدولة للإشراف والرقابة، ومهمته القيام بالتحقيقات والاستفسارات وتدقيق أداء الادارة الحكومية والزامها بالقانون، إضافة إلى المجلس الرئاسي. (إسماعيل، 1982، ص:11-12، جلال، ص:19)

ب- مجلس الوزراء:

يتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء، حيث يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الوزراء وغالباً ما يكون من الأغلبية البرلمانية، ويختار رئيس مجلس الوزراء وزراءه من بين النواب أو من بين أشخاص مؤهلين للانتخابات كنواب ويعرضهم على رئيس الجمهورية كي يتم تعيينهم، وعادة ما يوافق رئيس الجمهورية على قائمة الوزراء التي يقدمها رئيس الوزراء له وأن كان في بعض الأحيان يطلب ادخال بعض التعديلات والتغييرات فيها، ويجوز أيضا لرئيس الجمهورية الاستغناء عن خدمات الوزراء بناء على اقتراح من رئيس الوزراء، وينبغي طبقا للدستور أن يقوم رئيس الوزراء المكلف بتشكيل الحكومة وتقديم هذه القائمة خلال فترة محددة، وقد أجاز الدستور طبقا للمادة 116 لرئيس الجمهورية الدعوة إلى إجراء انتخابات جديدة في حالة عدم تشكيل الحكومة خلال 45 يوما، وبعد موافقة رئيس الجمهورية على هذه القائمة تقدم الى المجلس الوطني "البرلمان" للتصديق عليها ليبدأ مجلس الوزراء ممارسة مهامه ووظائفه واختصاصاته المنوطة به دون انتظار نتيجة التصويت على منحه الثقة. (موقع البرلمان التركي) ومن بين اختصاصات ومهام مجلس الوزراء التركي وفقاً للدستور ما يلي:

1- صنع السياستين الداخلية والخارجية وضمان تنفيذها وتطبيق القوانين واقتراح مشروعات القوانين.
2- إصدار قرارات لها قوة القانون، ويتم ذلك بموجب تفويض من المجلس الوطني" البرلمان" دون أن يحدد هذا التفويض مجالات معينة لا يمكن أن تشملها هذه القرارات، ويتمتع مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية بسلطة اصدار هذه القرارات الملزمة.
3- مسئولية مجلس الوزراء امام المجلس الوطني "البرلمان" بالحفاظ على الأمن القومي واعداد قوات المؤسسة العسكرية في أوقات الحرب، كما يقترح مجلس الوزراء على رئيس الجمهورية تعيين رئيس الاركان العامة، ويرأس رئيس الوزراء اجتماعات مجلس الأمن القومي في حال عدم حضور رئيس الجمهورية.
4- كل وزير مسئول أمام رئيس الوزراء عن كافة الشئون المتعلقة باختصاصات وزارته. (موقع البرلمان التركي)

جـ- مجلس الأمن القومي :

هو جهاز دستوري يتألف من رئيس الوزراء ورئيس هيئة الأركان العامة ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية وقادة القوات البرية والبحرية والجوية، وقائد قوات الجندرمه "الدرك" تحت

رئاسة رئيس الجمهورية، وبتعديل أجرى فى3 أكتوبر عام 2001م، زاد عدد الأعضاء المدنيين فيه بإضافة ثلاثة نواب لرئيس الوزراء ووزير العدل، هذا وقد تم تعيين مدنى لأول مرة للأمانة العامة لمجلس الأمن القومي بتاريخ 17-8-2004م، ويتولى مجلس الأمن القومي اتخاذ القرارات المتعلقة برسم السياسة الأمنية الوطنية وتنفيذها، ويقوم مجلس الوزراء بتقييم هذه القرارات، وتنعقد اجتماعاته برئاسة رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء في حال غياب رئيس الجمهورية. (عبدالعاطي وأخرون، ص:30)

د- الإدارة العامة :

تتمثل الإدارة العامة الهيئة الثالثة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي التركي، ويسند الدستور عملية تنظيمها وكذلك وظائفها إلى مبادئ المركزية والادارة المحلية، حيث يقصد بالإدارة المركزية تركز الخدمات والأنشطة الادارية للدولة في مركز واحد وهو "العاصمة"، وأداء هذه الخدمات بواسطة المركز والادارات المرتبطة على مستويات المحافظة وما دونها، أما الادارة المحلية فتعنى أداء الخدمات العامة عن طريق الهيئات المنتخبة من جانب السكان المحلين، وتمتلك رئاسة الوزراء "الحكومة" من الوسائل السياسية والادارية ما يمكنها من تحديد وقيادة السياسة التركية بحكم تمتعها بأغلبية برلمانية وامتلاكها سلطة توجيه الادارة. (جمال، بدون تاريخ، ص:87)

3- **السلطة القضائية:** تنقسم السلطة القضائية في الجمهورية التركية الى ثلاث فئات هي القضاء العدلي، والقضاء الإداري، والقضاء الخاص، وتدخل المحاكم العسكرية ضمن نطاق القضاء العسكري، ومع إلغاء المادة 143 من الدستور عام 2004م تم حل محاكم أمن الدولة. (عبدالعاطي وأخرون، ص:30)

وتمارس السلطة القضائية من قبل المحاكم والأجهزة القضائية وتعتبر المحكمة الدستورية ويليها المجلس الأعلى للقضاء أعلى سلطتين قضائيتين، وقد أناط دستور عام 1982م بالسلطة التنفيذية دورا كبيرا في تكوين السلطة القضائية، حيث يتدخل رئيس الجمهورية كثيرا في تعيين القضاة وأعضاء المحكمة الدستورية وربع أعضاء مجلس الدولة، كما يتولى تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وكذلك تعيين أعضاء النيابة العامة. (جمال، ص:41)

وتتولى السلطة القضائية الوظائف القضائية المألوفة، كما تتولى إدارة الانتخابات والاشراف عليها لضمان نزاهتها، وتمارس السلطة القضائية وظائفها عن طريق عدة محاكم منها المحكمة الدستورية، ومحكمة الاستئناف ومجلس الدولة، والمحكمة العسكرية للاستئناف والمحكمة العسكرية الادارية العليا، ومحكمة تنازع الاختصاصات القضائية، ومحكمة المحاسبات. (جلال، ص:22)

وتحظى المحكمة الدستورية بأهمية بالغة باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الدولة التركية، حيث تتكون من أحد عشر عضواً أصلياً واربعة اعضاء احتياطيين يختارهم رئيس الجمهورية من الجهاز القضائي والمدني والعسكري، ومن مهامها الاساسية حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وتطويرها، والتحقق شكلا ومضمونا من مدى دستورية القوانين والقرارات ذات الصفة القانونية والنظام الداخل للمجلس الوطن "البرلمان"، كما يحق للمحكمة الدستورية مقاضاة رئيس الجمهورية واعضاء مجلس الوزراء ورؤساء وأعضاء المحاكم العليا كالقضاة، والمدعين العامين ووكلاء النيابة العامة بتهم تتعلق باختصاصاتهم وصلاحياتهم، كما تبت المحكمة في دعاوى حل الأحزاب السياسية وفي طلب النائب العام الجمهوري لتوجيه إنذار لهذه الاحزاب قبل تقديمها للمحاكمة وتراقب الشئون المالية للأحزاب السياسية، كما أنها تدقق في قرارات المجلس الوطن "البرلمان" الخاصة برفع الحصانة التشريعية واسقاط العضوية في المجلس الوطن وانتخاب رئيس محكمة فض النزاعات ووكيله، وتعد الأحكام الطى تصدرها

المحكمة الدستورية أحكاماً نهائية، وقد ظهرت هذه المحكمة في عام 1961م للتأكد من عدم مخالفة القوانين التي تسنها الحكومة لمواد الدستور، ثم أعيد تشكيلها في عام 1982م وفقا للمادة 146 من دستور العام نفسه. (عبدالعاطي وأخرون، ص:30)

ثانياً: المؤسسات غير الرسمية في النظام السياسي التركي.

تتمثل هذه المؤسسات في البيئة الأساسية التي تستمد منها النخبة السياسية جزءاً كبيراً من عناصرها، كما يستطيع المواطن من خلالها المشاركة في العملية السياسية، ومن بين المؤسسات غير الرسمية في النظام السياسي التركي ما يلي:

1- الأحزاب السياسية.

شهدت الحياة الحزبية في الجمهورية التركية العديد من التطورات وتحديداً بعد الإعلان عن التعددية الحزبية في عام 1946م حيث برز دور الأحزاب فعلياً في العملية السياسية بالرغم من فرض سياسات معينة في بعض الأحيان تتماشى مع العقيدة السياسية للدولة. (أحمد، 1998، ص:148) ومن بين الأحزاب السياسية التركية التي يمكن اعتبارها أحزاباً مؤثره وفاعله في النظام السياسي التركي حزب الشعب الجمهوري وهو أول حزب تأسس في تركيا بعد إعلان الجمهورية عام 1923م، وانفرد بزعامته وترأسه مصطفى كمال أتاتورك حتي وفاته، وعرفت هذه المرحلة في التاريخ السياسي التركي بمرحلة الاحادية الحزبية، وتلي هذه المرحلة صدور قانون التعددية الحزبية الذي سمح بظهور العديد من الأحزاب أبرزها الحزب الديمقراطي، حزب اليسار الديمقراطي، حزب الطريق القويم، حزب الوطن الأم، حزب العدالة، حزب النظام الوطني، حزب السلامة الوطني، حزب الرفاة، حزب الفضيلة، حزب السعادة، حزب العدالة والتنمية وقد برز علي الساحة السياسة التركية منذ فوزه بالانتخابات التشريعية عام 2002م والانتخابات الرئاسية عام 2007م، ولا يزال مستمرا في السلطة حتي الآن.

مما تقدم يتضح لنا أن أي دولة من الدول في حال سعيها للتطور الاقتصادي والسياسي لن تصل إلى تحقيق ما تصبو إليه بدون أحزاب سياسية تعمل وفقاً لاستراتيجيات ومبادئ تتماشي مع النظام السياسي الذي يسعى إلى تطور ورقى الدولة، وهو الأمر الذى تنافست عليه الأحزاب السياسية التركية منذ إعلان الجمهورية التركية الحديثة عام 1923م وحتى الآن بالرغم من اختلاف برامج هذه الأحزاب، إلا أن الهدف المراد تحقيقه هو هدف واحد تتفق عليه جل الأحزاب السياسية حتي وإن اختلفت برامجها التي تتمثل في تحقيق التنمية والتحول الاقتصادي والسياسي للدولة التركية دون المساس بالمبادئ التأسيسية للجمهورية التركية.

2- جماعات المصالح .

تتنوع وتختلف جماعات المصالح في تركيا ، فمنها الجماعات العمالية ومنها المهنية ومنها الجماعات الاقتصادية ... الخ، وتعد هذه الجماعات مصدراً مهماً للتجنيد السياسي حيث تشكل أيضا بعض قطاعاتها قوة ضاغطة ومؤثرة على صانع القرار، وقد أنضم بعض قياداتها وكوادرها إلى النخبة السياسية بمختلف مستوياتها. (جلال، ص:112)

وعلي الرغم من أن دستور عام1982م يحظر عليها هذه الجماعات ممارسة أي دور سياسي، إلا أنها تمارس هذا الدور كجماعات ضاغطة وإن كانت ضعيفة بعض الشيء إلي حد ما، ومن بين هذه الجماعات: الاتحاد التركي للنقابات العمالية، اتحاد نقابات العمال الثوريين، جمعية رجال الصناعة والأعمال الأتراك، اتحاد الغرف والبورصات التركية، إضافة إلي عدد من النقابات المهنية كنقابة المحامين الأتراك، نقابة الأطباء، مجلس الصحافة، نقابات وجمعيات الصحفيين.

من خلال ما تم عرضه نلاحظ أن المؤسسات غير الرسمية في النظام السياسي التركي والممثلة في الأحزاب السياسية وجماعات المصالح التي تباينت بين جماعات عمالية ومهنية واقتصادية يشكل بعض قطاعاتها قوى ضاغطة ومؤثرة علي صانع القرار، ولكن في الوقت نفسه يحظر عليها ممارسة أي دور سياسي بشكل مباشر مما يقلل من فعاليتها في أحيان عديدة.

وأخيرا يجب التأكيد على أن مفهوم النظام السياسي بوصفه مفهوما مجردا يعني النظم الاجتماعية التي تتمثل في شكل مؤسسي وقانوني يسمى "الدولة"، وبالتالي فدراسة النظام السياسي لا تعني دراسة نظام الحكم بحسب بعض المدارس الحديثة في دراسة النظم السياسية المقارنة، وعليه فإن دراسة النظام السياسي في تركيا خرجت من اطار الدراسة لشكل نظام الحكم إلى بحث مجموعة العوامل الاجتماعية والثقافية والتاريخية والحزبية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية في انتاج الشكل الحالي للنظام السياسي في تركيا.

- عرض النتائج:

من خلال دراسة موضوع بنية النظام السياسي في الجمهورية التركية توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- أن تركيا بما تمتلكه من مقومات سياسية واقتصادية يمكنها التأثير في المجالين الدولي والإقليمي، وكذلك تحقيق سياسات داخلية وخارجية ناجحة.

2- بإعلان الجمهورية عام 1923م وإلغاء الخلافة والسلطنة العثمانية عام 1924م، وضعت مجموعة من المبادئ سميت بالمبادئ الكمالية بهدف الوصول بتركيا إلى دولة علمانية عصرية على النهج الأوروبي.

3- اعتمد نظام الجمهورية التركية التي أسسها أتاتورك ووضع نظمها ومبادئها الاقتصادية والسياسية على شرعية إنقلابية، واتسم بتوجه أيديولوجي شعبوي يأخذ بصيغة التنظيم السياسي ذو الحزب الواحد، ويرفض ضمنياً مبدأ التعددية والتمايز والتنافس الحزبي والتنظيمي، مما انعكس على المجال الاقتصادي والاجتماعي وأثر فيهما بشكل كبير، وكذلك وضع للنظام السياسي طابعة السلطوي.

4- تحددت العلاقة فيما بين الأحزاب السياسية وتطور بنية النظام السياسي التركي من خلال عوامل تاريخية وسياسية واجتماعية متشابكه، مثل النظام فيها العضو الفعال باتخاذ موقف الحاسم للثنائيات القديمة تاريخيا والممتدة من أوائل القرن التاسع عشر مثل: (التوجه نحو الشرق - التوجه نحو الغرب، الأصالة - المعاصرة، الإسلام - العلمانية) وانتهي الأمر بفوز النظام في معركة التوجه ودعم موقفه دستوريا ومؤسسيا.

5- بانتهاء عهد حزب الشعب الجمهوري وتولي الحزب الديمقراطي مقاليد الحكم في تركيا، تم الانتقال من الاقتصاد القائم على التخطيط المركزي إلى الانفتاح الاقتصادي، وكذلك الانتقال من التنظيم السياسي الواحد (نظام الحزب الواحد) إلى التعددية الحزبية، ولكن ظلت هذه العملية تتسم بالمحدودية في عهد الحزب الديمقراطي، حيث احتفظ النظام بالخصائص السلطوية جنبا إلى جنب مع التحولات الاقتصادية والسياسية التي شهدها نفس العهد.

6- تبنى النظام السياسي التركي مبدأ الدولتية كإحدى الأساليب لإعداد البنية الاقتصادية للدولة، وضمانا لعدم اختراق الدولة التركية من ناحية الأمن القومي، فضلاً عن تشجيعها الصناعة الوطنية.

7- استطاعت تركيا في ظل التعددية الحزبية وفي مراحل متعاقبة أبرزها فترة حكم حزب العدالة والتنمية الذي لا يزال مسيطرا على مقاليد السلطة حتى الآن من خلال السياسات الاقتصادية

والإصلاحية وبرامج التغير الهيكلي أن تسيطر على هذه الأزمات وتتخلص منها ومن أثارها والنهوض بالاقتصاد وتنميته، وبلوغ معدل نمو اقتصادي جيد، ورفع قدراته التنافسية في الأسواق العالمية.

8- تحول النظام السياسي في تركيا من نظام جمهوري برلماني إلى نظام جمهوري رئاسي بعد تعديل الدستور والاستفتاء عليه في أبريل عام 2017م وبداية عام 2018م ، واجراء أول انتخابات رئاسية جديدة في ظل النظام الرئاسي وفوز مرشح حزب العدالة والتنمية بمنصب رئيس الجمهورية .

- التوصيات:

أ- تقوية وتفعيل وتحديث الاعلام التركي وإيجاد منصات إعلامية فاعلة تستطيع أن تعكس البعد الذي يمثله النموذج التركي بمختلف مراحله لأن الاعلام التركي الحالي لا يوضح ولا يعكس أهمية هذا النموذج بدرجة كافية.

ب- ابراز التغييرات الاقتصادية التي تطرأ على النظام السياسي التركي وبنيته من فترة لأخرى على الصعيدين الداخلي والخارجي وليس التغييرات السياسية فقط.

ج- اتباع سياسة المرونة من قبل الأحزاب خاصة الحزب الحاكم تجاه التوجهات العلمانية في تركيا حتى يتم بلوغ الأهداف والغايات المنشودة، لكون هذه السياسة هي التي يمكن ضمان نتائجها في تطور النظام السياسي التركي.

د- دراسة التسلسل التاريخي الذي قاد الحركة السياسية في تركيا إلى شكلها الحالي والفاعلين الأساسيين فيها بشكل دقيق لفهم طبيعة النظام السياسي وبنيته والعلاقة فيما بين مؤسساته لمعرفة ما طرأ على النظام من تحولات وتغيرات سياسية سواء كانت إيجابية أو سلبية.

ه- زيادة العمل على تقوية الدور السياسي للمؤسسات الغير رسمية للنظام السياسي في تركيا باعتبار أن هذه المؤسسات تشكل مصدرا مهما للتجنيد السياسي وقوة ضاغطة ومؤثرة على صانع القرار.

و- تعديل القوانين والتشريعات بما يتماشى والنظام الرئاسي الجديد في تركيا لضمان تحقيق أقصى مستوى من النمو الاقتصادي وتحسين الأوضاع المعيشية لأبناء المجتمع التركي الطامحين لحياة أفضل في ظل النظام الجديد.

ز- إقرار دستور مدني جديد لتطوير النظام الرئاسي المطبق حديثا في تركيا والنهوض بالدولة سياسيا واقتصاديا والحد نهائيا من أية تدخلات للمؤسسة العسكرية في الحياة السياسية.

ح- تحفيز المؤسسات الرسمية والغير رسمية في النظام السياسي التركي على الأداء الفعال لتلبية احتياجات واستحقاقات النظام الرئاسي الجديد، حتى يتسنى العمل بشكل فعال فيتطوير الجمهورية التركية.

المراجـــع:

1- أحمد السيد تركي، الأحزاب العلمانية في تركيا، مجلة السياسة الدولية، العدد: 131، يناير، 1998م

2- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982م

3- أميرة الخربوطلي، الدور السياسي للعسكريين في تركيا، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1972م

4- جلال عبدالله معوض، صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربية التركية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998م

5- جمال عثمان جبريل، التجربة الدستورية التركية، القاهرة: دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

6- خالد السنوسي، الدور السياسي للمؤسسة العسكرية في تركيا 1960-1999م، رسالة ماجيستير غير منشورة، اكاديمية الدراسات العليا، بنغازي، 2007م

7- دهام محمود علي، تركيا ما بعد العثمانيين: الجيش ومراكز القوي، مجلة شئون الأوسط، العدد: 99، سبتمبر، 2000م

8- رضا هلال، السيف والهلال: تركيا من أتاتورك إلى أربكان، الصراع بين المؤسسة العسكرية والإسلام السياسي، القاهرة: دار الشرق، 1999م

9- سيار الجميل، العرب والأتراك: الانبعاث والتحديث من العثمنة إلي العلمنة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1977م

10- طارق عبد الجليل، الحركات الإسلامية في تركيا المعاصرة: دراسة في الفكر والممارسة، تقديم الصفصافي أحمد المرسي، القاهرة: جواد الشرق للنشر والتوزيع، 2001م

11- محمد الجابري، موسوعة دول العالم حقائق وأرقام، القاهرة، بدون تاريخ ودار نشر.

12- محمد صادق إسماعيل، التجربة التركية من أتاتورك إلي أردوغان، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2013م

13- محمد عبدالعاطى وآخرون، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج، بيروت: الدار العربية للعلوم والنشر2010 م

14- محمد عزه دروزه، تركيا الحديثة، بيروت: مطبعة الكشاف، 1946م

15- مطيع بكر، الموسوعة الجغرافية، عمان: دار صنعاء للنشر والتوزيع، 2004م

16- نبيل حيدري ،تركيا دراسة في السياسة الخارجية منذ عام 1945م، دمشق صبرا للطباعة والنشر، 1986م

17- وفاء حسين هاشم، موسوعة بلدان وعواصم العالم، عمان: دار صنعاء للنشر والتوزيع، 2004م

18- وليام هيل، العوامل الاقتصادية في العلاقات التركية العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد: 45، 1982م

19- موقع البرلمان التركي، http:/www.tbmm.gov.tr/English/about-tgna.htm